



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	21 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلباتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - عن النشر على أساس 3 دج للسطر .

### فهرس

الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص  
للموثقين . 84

- مرسوم رقم 71 - 25 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390  
الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص  
للموثقين المساعدين . 85

- مرسوم رقم 71 - 26 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390  
الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص  
لكتاب التوثيق . 86

- مرسوم رقم 71 - 27 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390  
الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص  
لمستكثبي التوثيق . 87

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الوطني لصنع الاعلام  
ولاشغال الطباعة . 82

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 23 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390  
الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن اعادة تنظيم مديرية المالية  
لوزارة الدفاع الوطني . 82

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم 71 - 24 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390

### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 93
- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام . 93
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 يتضمن رفع المبلغ المسحوب فورا من الحسابات الجارية البريدية الى 10000 د.ج . 94

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اجراء الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك الكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة . 94

### كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 95

### اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات . 95

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تغيير لقب . 88

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 71 - 29 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتعلق بتغيير تخصيص الاملاك ذات الطابع الطبي والصيدلي وبالتعامل بها . 89

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 30 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحويل مؤسسة الاننيوم الافريقي ( الوماف ) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد . 90

### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن فتح امتحان مهني للدخول الى رتبة مفتش في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 90

### وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . 92
- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 93

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة

- بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 يعين السيد رابح صلاح الدين ، مديرا للعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة .
- يحدد مرتب المعنى بالاستناد الى مرتب مكلف بمهمة .

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 23 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن اعادة تنظيم مديرية المالية لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتعلق بالتنظيم الداخلي وتحديد اختصاصات مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل مديرية المالية بوزارة الدفاع الوطني الموضوعة تحت سلطة ضابط يعين بموجب مرسوم وله رتبة مدير ادارة مركزية ، على مديرية مركزية ومصالح خارجية .

**المادة 2 :** تتكون الادارة المركزية علاوة على مكتب تسجيل البريد ومكتب التنظيم ، من ثلاث مديريات فرعية وهي :

أولا - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة التي تشتمل على :

أ ( مكتب المحاسبة المكلف :

- بسك المحاسبة العامة ومحاسبة المصاريف الجارية والأوامر بالصرف ،

- باعداد الحالات المالية الدورية .

- بتحصيل مبالغ الرسوم من أرباب النقل وكذا المبالغ الموضوعة تحت كفالتهم ، اما بواسطة محاضر الخسارة والعطب ، واما بواسطة التزامات القانون العام ،

- بالقيام - بصفة استثنائية وبصفة مباشرة لدى المجموعات ولدى الغير - بتحصيل مصاريف النقل التي لا تعود نهائياً للميزانية العسكرية ،

- بالتصفية وبالأمر بالمصاريف المتعلقة بنقل المستخدمين وعائلاتهم وأثاثهم بسبب نقل اقامتهم ،

- بالقيام باعداد بطاقات السير عن طريق السكك الحديدية والنقل العمومي وتنشيتها وارسالها ،

- بتتبع استهلاك الاعتمادات الموضوعة على المستوى الجهوى برسم النقل والتنقلات ،

- يقوم أيضاً بدور هيئة للمستندات العامة ولدراسة المعلومات ، ويعد المستشار التقنى لقيادة مديريات الجيش والمصالح وهيئات المصالح والمؤسسات أو المدارس فيما يتعلق بالتنفيذ الادارى والتعريفى للنقل العسكرى ،

- يقوم باعداد مستنداته باتصال مع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ومع الهيئات المهنية للشركات المؤممة أو غيرها .

ثالثاً - المديرية الفرعية للمعاشات العسكرية والتي تتضمن :

1 ( مكتب المعاشات العسكرية للتقاعد وكذا الصندوق العسكرى للتقاعد ، المكلفان :

- باعداد شهادات المعاشات ،  
- بالسهر على المصالح المادية والمعنوية للعسكريين وقدماء العسكريين من الجيش الوطنى الشعبى وكذا ذوى حقوقهم .

ب ( مكتب معاشات العجز ومكتب الاعفاء المكلفان :

- بتقويم وفحص حقوق معاشات العجز وتصفياتها ،  
- باعداد شهادات المعاشات ،  
- بدراسة طلبات معاشات العجز وبالعرض أمام لجنة الاعفاء .

المادة 3 : تتألف المصالح الخارجية من المصالح الجهوية للمالية الموضوعة لدى النواحي العسكرية .

المادة 4 : ان مدير المالية هو المسؤول عن السير الحسن للمصالح الجهوية للمالية المشار اليها فى المادة 3 اعلاه .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

ب ( مكتب الصفقات المكلف :

- بفحص الصفقات ،  
- بلجنة الصفقات التابعة لوزارة الدفاع الوطنى .

ج ( مكتب الأمر بالصرف المكلف :

- بالأمر بالمصاريف من أى نوع كانت ، التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطنى ،  
- بمسك سجل لايداع الديون .

د ( مصلحة التسبيقات والايرادات

ثانياً - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة وتشتمل على :

1 ( مكتب الميزانية المكلف :

- بتحضير الميزانية ،  
- بجمع كل الوثائق المتعلقة بتحضير الميزانية ،  
- بتنفيذ الاعتمادات الواردة فى أبواب الميزانية ،  
- بفحص جميع المشاريع التي لها تأثير مالى بما فى ذلك ملفات المستخدمين من المدنيين ،  
- بتحويل الاعتمادات من باب الى آخر بعد الترخيص القانونى ،

- بالعلاقات مع وزارة المالية بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالميزانية .

ب ( مكتب ادارة فيالق الجيش والوحدات المشكلة ، المكلف

- باحصاء وضبط اعداد جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين لوزارة الدفاع الوطنى ، حسب الرتب والدرجات ،  
- بجمع حاجات المصالح الخارجية المتعلقة بالمالية .

ج ( مكتب المراقبات المكلف :

- بالتوجيه المعطى الى أعوان المراقبين عند تدخلهم لدى مصالح التسيير الخارجى أو التي هي تحت وصاية وزارة الدفاع الوطنى وكذا المنظمات الخاصة بالجيش ،  
- بجمع واستغلال نتائج المراقبات والتحقيقات التي تجرى لدى المصالح المختلفة ،

- بوضع تحليل التقارير المقدمة من قبل أعوان المراقبة ،  
- بالمراقبة المالية والاقتصادية والاجتماعية للوثائق فى عين المكان لجميع المصالح وهيئات التسيير التابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لوزارة الدفاع الوطنى .

د ( مكتب جمع الحركات والنقل المكلف :

- بالتصفية - بصفة استثنائية - وبالأمر بالمصاريف المتعلقة بالنقل العسكرى للمستخدمين والعتاد ، المنفذة بجميع الوسائل ،  
- بمراقبة تعاقدات النقل العسكرى التي تبرم فيما بعد .

## وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 24 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف الموثقون بتلقي كل الوثائق والعقود التي يتعين على الاطراف أو يرغبون اعطاها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها .

**المادة 2 :** يتولى وزير العدل ، تسيير سلك الموثقين .

**المادة 3 :** يخضع الموثقون ، أثناء قيامهم بمهامهم ، للسلطة السلمية للنواب العامين لدى المجالس القضائية التابعين لدائرة اختصاصها .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 4 :** يعين الموثقون بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المحرزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

تحدد كفاءات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، بموجب قرار مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

إن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فيها تحددان من طرف وزير العدل وتنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 5 :** يعين الموثقون الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بصفة متمرنين بموجب قرار من وزير العدل ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من

التمرين في أحد مكاتب التوثيق اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي تتألف من :

- مدير الموظفين والادارة العامة ، رئيسا ،
- مدير الشؤون القضائية ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الشؤون المدنية والخاتم ،
- نائب عام ،
- موثق مرسوم ، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ان المترشحين الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، يرسمون مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه بموجب قرار من وزير العدل .

وفي حالة ما اذا لم يتم الترسيم ، فيمكن لوزير العدل بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 6 :** تنشر مقررات تعيين الموثقين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة 7 :** يرتب سلك الموثقين في السلم رقم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 8 :** تحدد النسبة القصوى للموثقين الممكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بعشرين في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 9 :** يدرج في سلك الموثقين ، بقصد تأسيسه الاولى الموثقون وقضاة المحاكم الشرعية القائمون بوظائفهم عند 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغون على الأكثر 50 سنة من العمر في ذلك التاريخ ويرسمون ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

ان الموثقين المساعدين هم المعاونون مباشرة للموثقين ويمكن ان يخلفوهم في حالة غياب أو حدوث مانع .

**المادة 2 :** يتولى وزير العدل ، تسيير سلك الموثقين المساعدين .

**المادة 3 :** يخضع الموثقون المساعدون أثناء القيام بوظائفهم لسلطة الموثقين المسؤولين عن مكاتب التوثيق المعينين بها .

وفى عدم وجود موثق بمكتب التوثيق فإن الموثق المساعد يخضع لسلطة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للدائرة التي يوجد بها المكتب .

## الفصل الثاني المرتب

**المادة 4 :** يرتب سلك الموثقين المساعدين فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

## الفصل الثالث أحكام خاصة

**المادة 5 :** تحدد النسبة القصوى للموثقين المساعدين القابلين للإحاق أو الإحالة على الاستيداع بعشرين فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

## الفصل الرابع أحكام انتقالية

**المادة 6 :** يجرى ابتداء من أول يناير سنة 1971 بقصد التأسيس الأولى لسلك الموثقين المساعدين المحدث بموجب هذا المرسوم إدراج وترسيم الموثقين المساعدين والباش عدول القائمين بوظائفهم فى 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغين 50 سنة على الأكثر من العمر الى ذلك التاريخ ، ويدرج المعنيون فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه .

**المادة 7 :** يمكن أن يعين فى سلك الموثقين المساعدين بطريق التعاقد وفى نطاق أحكام المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

القائمون بوظائفهم فى 31 ديسمبر سنة 1970 والذين لم يتوفروا فيه شرط المتعلق بالسن كما هو مبين بالمادة 6 أعلاه .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

ويرتب المعنيون بالامر فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه .

**المادة 10 :** يمكن أن يعين الموثقون ان دعت الحاجة الى ذلك ولغاية 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على أساس الشهادات من بين المحرزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو على دبلوم التوثيق ، مسلم من قبل مدرسة للتوثيق بعد الموافقة عليه من طرف وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه .

**المادة 11 :** يمكن للموثقين وقضاة المحاكم الشرعية القائمين بوظائفهم عند 31 ديسمبر سنة 1970 والذين لم تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسن المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه ، أن يوظفوا بطريق التعاقد فى نطاق أحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 25 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث سلك الموثقين المساعدين الذى هو على وشك الانقراض .

ينشر وزير العدل ، قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارها .

**المادة 6 :** يعين كتاب التوثيق الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، ثم يقضون سنة واحدة فى التمرين ويتم تعيينهم أثرها بمكاتب التوثيق مع مراعاة ترتيبهم فى التصنيف واحتياجات المصلحة .

**المادة 7 :** يمكن أن يرسم كتاب التوثيق بعد فترة التمرين اذا وردت اسمائهم فى قائمة القبول فى الوظيفة تقرر ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التى تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو نائبه ، رئيسا ،
- رئيس مجلس قضائى أو مستشار ،
- نائب عام ،
- قاض ،
- موثق ،
- كاتب توثيق مرسوم .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أدناه من قبل السلطة التى لها التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين أو أن تعيده الى سلكه الاصلى وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة 8 :** يرتب سلك كتاب التوثيق فى السلم رقم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

**المادة 9 :** تحدد النسبة القصوى لكتاب التوثيق القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

مرسوم رقم 71 - 26 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص

### لكتاب التوثيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

#### أحكام عامة

**المادة الاولى :** يتبع كتاب التوثيق لمكتب التوثيق الذى يعينون فيه فيساعدون الموثقين والموثقين المساعدين ويقومون بعمليات الصندوق وحسابات المكتب تحت مسؤولية الموثقين والموثقين المساعدين ويحددون الرسوم الخاصة بالمصاريف وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها .

**المادة 2 :** يتولى وزير العدل ، تسيير سلك كتاب التوثيق .

**المادة 3 :** يخضع كتاب التوثيق لسلطة الموثقين والموثقين للمساعدين .

### الفصل الثانى

#### التوظيف

**المادة 4 :** يعين كتاب التوثيق على الوجه التالى :

1 ( من بين التلاميذ المتخرجين من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى ( القسم القضائى ) )

2 ( بطريق المسابقة بالاختبارات من بين مستكبتى التوثيق والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والمثبتين أقدمية خمس سنوات على الاقل بهذه الصفة .

3 ( بطريق الاختيار فى حدود عشرة بالمائة من عدد الذين جرى توظيفهم وفقا لما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 أعلاه وذلك من بين مستكبتى التوثيق المثبتين 15 عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين فى قائمة الاهلية .

**المادة 5 :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

مرسوم رقم 71 - 27 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكبي التوثيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** يمارس مستكبو التوثيق وظائفهم بمكاتب التوثيق ، فيساعدون أو ينوبون عن كتاب التوثيق في جميع الاعمال المتعلقة بوظيفتهم .

**المادة 2 :** يسير وزير العدل ، سلك مستكبي التوثيق .

**المادة 3 :** يكون مستكبو التوثيق أثناء القيام بوظائفهم تحت تسيير كتاب التوثيق .

## الفصل الثاني

### التوظيف

**المادة 4 :** يعين مستكبو التوثيق بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

( I ) المترشحين الحاصلين على شهادة دراسية لنهاية القسم الثالث من الثانويات والتكميليات ودبلوم الآلة الكاتبة والبالغين من العمر 17 عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر .

( 2 ) الاعوان المساعدين العاملين في مكاتب الضبط والنيابات العامة والبالغين من العمر 21 عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر والذين أمضوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في مكاتب الضبط أو النيابة العامة والمحرضين لشهادة مدرسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتكميليات وعلى دبلوم الآلة الكاتبة .

( 3 ) الكتاب المؤقتين البالغين من العمر 21 عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر والذين أمضوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في مكتب توثيق والمحرضين لشهادة مدرسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتكميليات وعلى دبلوم الآلة الكاتبة .

**المادة 5 :** تحدد كيفية تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 10 :** يؤدي كاتب التوثيق عند الشحاقه لاول مرة بوظيفته اليمين التالية « أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وأن لا أبوح أو أستغل ما بلغ الى علمي من جراء ممارسة مهنتي » .

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

**المادة 11 :** يدرج ، بقصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، العدول وكتاب التوثيق القائمون بوظائفهم في 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغون من العمر 45 عاما على الأكثر في هذا التاريخ وذلك حسب الشروط المبينة أدناه :

- يدرج الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1967 والمثبتون حيازتهم لشهادة التعليم العام على الأقل أو على شهادة معترف بمعادلتها ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

- يدرج الاعوان غير المحرضين على شهادة التعليم العام أو على شهادة معترف بمعادلتها ، الموظفون قبل أول يناير سنة 1967 في سلك مستكبي التوثيق ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 27 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكبي التوثيق .

**المادة 12 :** يجوز للمعنيين الذين يشبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمات بمكتب التوثيق أو بمحكمة قضائية أن يشاركوا مع عدم مراعاة شروط السن المنصوص عليها في المادة II أعلاه في المسابقتين الاولتين للدخول في سلك كتاب التوثيق .

**المادة 13 :** يمكن ، خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعيين كتاب التوثيق عند الحاجة ، بالاختبار على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الاهلية في الحقوق .

ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه .

**المادة 14 :** يمكن للعدول أو كتاب التوثيق القائمين بوظائفهم في 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغين أكثر من 45 سنة ، أن يوظفوا بطريق التعاقد في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 15 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

## الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 12 :** يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك مستكثبي التوثيق المحدث بموجب هذا المرسوم ، الكتاب الموثقون الحاصلون على الشهادة المدرسية للقسم الرابع الثانوي أو ما يعادلها وكذا أعوان المحاكم الشرعية ذوو الشهادات ، والموظفون جميعهم قبل أول يناير سنة 1967 والبالغون من العمر 45 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر سنة 1970 .

ويرسم المعنيون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بعد تمرين سنتين .

ويدرج ابتداء من أول يناير سنة 1971 الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه ، والذين يشبتون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ويرسمون بعد تمرين سنة واحدة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة 13 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تغيير لقب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جيرمينال سنة 11 المتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب ، والمتنم بالأمر رقم 58 - 779 المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ان السيد غنيمي محمد ، المولود في 20 ديسمبر سنة 1916 بوهران ( شهادة الميلاد رقم 57 ) سيلقب من الآن فصاعدا : رئيس محمد .

وينشر وزير العدل ، قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

**المادة 6 :** يعين مستكثبو التوثيق الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه ، كمتمرنين .

ويعينون في مكاتب التوثيق بعد قضاء سنة واحدة من التمرين وذلك نظرا لترتيبهم ولحاجات المصلحة .

**المادة 7 :** يمكن ترسيم مستكثبي التوثيق بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة ، تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم التي تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو نائبه ، رئيسا ،
- نائب عام ،
- كاتب توثيق مرسوم ،
- مستكثب توثيق مرسوم .

**المادة 8 :** يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه ، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهم أما أن يستفيدوا من تمديد فترة التمرين أو يعادوا الى سلكهم الاصلى أو يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

## الفصل الثالث المرتب

**المادة 9 :** يرتب سلك مستكثبي التوثيق في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

## الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 10 :** تحدد النسبة القصوى لمستكثبي التوثيق القابلين للإلحاق أو الاحالة على الاستيداع بعشرة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

**المادة 11 :** يؤدي مستكثبو التوثيق قبل التحاقهم بوظيفتهم للمرة الاولى اليمين التالية :

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وأن لا أبوح أو أستغل شيئا يصل الى علمي من جراء ممارسة مهنتي » .



## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 29 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتعلق بتغيير تخصيص الانلاك ذات الطابع الطبي والصيدلي وبالتعامل بها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 فبراير سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 361 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع الطبي والصيدلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 428 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن إلغاء نقابة الأطباء ونقابة الأطباء الجراحين للأسنان ونقابة الصيادلة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ان كل تعديل يطرأ على تخصيص الأماكن ذات الطابع الطبي أو الصيدلي أو الخاص بجراحة الأسنان وكل معاملة تتعلق بملك ذي طابع طبي أو صيدلي يخضعان للآذن المسبق من وزير الصحة العمومية .

**المادة 2 :** يخضع للآذن المذكور أعلاه بكيفية صريحة ، طبقاً لهذا المرسوم ، المستوصفات ومراكز الصحة والمختبرات والعيادات الطبية والعيادات الخاصة بجراحة الأسنان والمختبرات لجراحة الترقيع والصيديات ، والمؤسسات الصيدلية المسيرة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين .

**المادة 3 :** ان الأعمال المتممة مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية أعلاه تكون باطلة ولا يعمل بها وأن العقود المتعلقة بها تؤل بحكم القانون الى وزارة الصحة العمومية من غير أن يترتب عن ذلك دفع ثمن أو تعويض .

**المادة 4 :** يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 2 :** ان السيد غنيمي محمد فاروق ، المولود في 30 يناير سنة 1947 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 231 للبلدية المذكورة ) سيقب من الآن فصاعداً : رئيس محمد فاروق .

**المادة 3 :** ان السيدة غنيمي فوزية ، زوجة العراجي الطاهر ، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1948 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 2268 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعداً : رئيس فوزية .

**المادة 4 :** ان الأنسة غنيمي حفيظة ، المولودة في 11 غشت سنة 1954 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 1834 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعداً : رئيس حفيظة .

**المادة 5 :** ان السيد غنيمي فريد عبد العزيز ، المولود في 4 أبريل سنة 1957 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 995 للبلدية المذكورة ) سيقب من الآن فصاعداً : رئيس فريد عبد العزيز .

**المادة 6 :** ان السيد غنيمي أمين حكيم ، المولود في 4 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس ، ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 56 للبلدية المذكورة ) سيقب من الآن فصاعداً : رئيس أمين حكيم .

**المادة 7 :** ان الأنسة غنيمي سميرة سليمة ، المولودة في 24 يونيو سنة 1960 بسيدى بلعباس ، ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 2383 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعداً : رئيس سميرة سليمة .

**المادة 8 :** ان الأنسة غنيمي شفيقة صديقة ، المولودة في 26 يناير سنة 1963 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 379 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعداً : رئيس شفيقة صديقة .

**المادة 9 :** ان الأنسة غنيمي نسيمه بسيمية ، المولودة في 4 يونيو سنة 1964 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 582 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعداً : رئيس نسيمه بسيمية .

**المادة 10 :** لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى أن يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقاً للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جيرمينال سنة 1958 .

**المادة 11 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهني للدخول الى رتبة مفتش في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 – I57 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام I388 الموافق I9 غشت سنة I968 والمرسوم رقم 69 – I2I المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام I389 الموافق I8 غشت سنة I969 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 363 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني للدخول الى رتبة مفتش في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقاً للأحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهني للأعوان الاداريين المرشحين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير سنة I97I والمحرزين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يجب أن تبعث طلبات المشاركة في الامتحان ، المكتوبة بخط اليد ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة .

**المادة 4 :** يحتوى ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في الامتحان المهني الوثائق المبينة فيما يلي :

- ورقة التسجيل المقدمة من طرف الادارة ،
- نسخة من قرار التعيين ،
- محضر التنصيب .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 – 30 مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحويل مؤسسة الألمنيوم الافريقي ( الوماف ) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى الأمرين رقم 65 – I82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام I385 الموافق IO يوليو سنة I965 و I8 جمادى الأولى عام I390 الموافق 2I يوليو سنة I970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 95 المؤرخ في 22 مارس سنة I963 والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذا المؤسسات الفلاحية الشاغرة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 8 المؤرخ في II يناير سنة I964 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتياً ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام I384 الموافق 3 سبتمبر سنة I964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والمصادقة على قوانينها الاساسية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 22 المؤرخ في 28 رمضان عام I386 الموافق 9 يناير سنة I967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

– وبمقتضى القرار العمالي رقم 397 المؤرخ في 3 أبريل سنة I964 والمتضمن الاعلان عن شغور مؤسسة الألمنيوم الافريقي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول جميع الاملاك والحصص والحقوق والأسهم والالتزامات التابعة لمؤسسة الألمنيوم الافريقي ( الوماف ) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 5 نهج خليفة بوخالفة بمدينة الجزائر ، الى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في IO ذى القعدة عام I390 الموافق 6 يناير سنة I97I .

هواري بومدين

ويمكن لهذه اللجنة ، اذا اقتضى الأمر ، أن تحرر قوائم اضافية للقبول النهائي قصد تزايد المناصب الشاغرة اثر تأخر أو تنازل من قبل المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني . وتحتوي هذه القوائم الاضافية حسب الترتيب على أسماء المترشحين للامتحان المهني المعتمدين صالحين للقيام بوظيفة مفتش لمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة 17 :** تحرر وتنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين نهائياً لوظيفة مفتش لمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ، من طرف وزير التجارة ، ويعين المترشحون المقبولون نهائياً في الامتحان المهني كمفتشين متمرنين ويوظفون في مختلف مصالح وزارة التجارة .

**المادة 18 :** تطبق في اطار الامتحان المهني ، الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
عبد العزيز مناماني	المدير العام للوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان

### الملحق الاول ورقة التسجيل في الامتحان المهني

رقم الترتيب : .....  
اللقب : .....  
الاسم : .....  
تاريخ ومكان الولادة : .....  
العنوان الشخصي : .....  
الرتبة : .....  
المهنة : .....  
تاريخ التعيين : .....  
تاريخ التنصيب : .....  
مترشح لوظيفة : .....  
الجزائر في .....

رأى رئيس المصلحة : ..... المعنى

الجزائر في .....

**المادة 5 :** يحتوي الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

### - ان الاختبارات الكتابية للقبول عبارة عن :

- 1 - انشاء في موضوع عام الغرض منه تقدير درجة انتباه المترشح وكفاءته في التحرير ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2 - تحرير محضر ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 - اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- 4 - اختبار في اللغة العربية يحتوي على املاء ، المدة ساعة ، المعامل 2 .

### - ان الاختبارين الشفاهيين للقبول النهائي عبارة عن :

- 1 - أسئلة عن تنظيم الأسعار ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .
- 2 - أسئلة عن المحاسبة ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

**المادة 6 :** ان البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهني محدد في الملحق الثاني لهذا القرار .

**المادة 7 :** يحدد عدد المناصب بخمسة وعشرين ( 25 ) تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 68 - 336 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 8 :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 6 مارس سنة 1971 .

**المادة 9 :** تضبط وتنشر قائمة المترشحين من طرف وزير التجارة .

**المادة 10 :** تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 19 أبريل سنة 1971 بمدينة الجزائر .

**المادة 11 :** تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 5 من هذا القرار ، وأن مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط المشار اليها أعلاه ، يكون مجموع النقاط لكامل اختبارات الامتحان المهني كما يحدد درجات الترتيب .

**المادة 12 :** تعد كل علامة أقل من 5 على 20 مسقطة .

**المادة 13 :** لا تجوز المشاركة في الاختبارين الشفاهيين الا للمترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهني على عدد من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 14 :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيساً ،
- مدير الأسعار أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

**المادة 15 :** تحرر لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفاهيين للامتحان المهني ، ويستدعى المقبولون منهم الى الاختبارات الشفوية .

**المادة 16 :** تحرر قوائم المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني من طرف لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق ،

## الملحق الثاني

يتعلق بالبرامج المحددة للمرشحين للانتخابات المهنية للدخول الى وظيفة مفتش في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

### تنظيم الاسعار

الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1946 .  
الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالتحقيق في المخالفات للتشريع الاقتصادي وملاحقتها وقمعها الذي صار مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 .

المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلي .

المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد الاسعار والمنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها .

المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار .

### الحاسبة

الحاسبة العامة : معلومات عن الحاسبة العامة :

- الميزانية ،
- مبدأ القسم المزدوج واحكام الحسابات ،
- حسابات التكاليف وحسابات الميزانية - مخطط الحاسبة ،
- نظام الحاسبة البسيطة ،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- وضع الميزانية .

### محاسبة أسعار التكلفة :

- معلومات عامة عن حساب أسعار التكلفة ،
- المنفعة ،
- ترتيب التكاليف - أقسام موحدة ،
- ضم التكاليف :
- ورقة التوزيع ،
- مفاتيح التوزيع .
- مختلف النفقات ،
- حساب سعر التكلفة .

## القانون التجاري

معلومات عامة عن القانون التجاري :

- التجارة وعقود التجارة ،
- شروط الكفاءة لممارسة التجارة ،
- سجل التجارة - دفاتر التجارة ،
- البرهان عن صفة التاجر ،
- الاوراق التجارية أو الصك ( الشيك ) ،
- المحل التجاري :
- التكوين ،
- التنازل ،
- الرهن الحيازي .
- معلومات عن الشركات التجارية وقانون الافلاس .

### جغرافية الجزائر الاقتصادية

المظاهر الطبيعية :

- التضاريس ،
- المناخ ،
- النباتات .

المظاهر الديمغرافية :

- توزيع السكان ،
- مختلف طرائق الحياة ،
- المشاكل الديمغرافية .

المسائل الاقتصادية :

- الهياكل الاساسية الاقتصادية ،
- الفلاحة ،
- الصناعة ،
- المبادلات التجارية .

مشكل التوزيع :

- المدارات والتنظيم العام لوزارة التجارة ،
- الشركات الوطنية ومكاتب التسويق ،
- المفتشون .

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 مهام السيد صالح بن حراث بوصفه مديرا للادارة العامة وذلك بناء على طلبه .

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات -

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد صالح بن حراث مديراً للإدارة العامة بوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 2 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحمن أوراري مفتشاً عاماً بوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 2 :** يحسب مرتب المعنى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي 493 .

**المادة 3 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 ، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

- وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد ياسين بن مرابط مديراً للإدارة العامة بوزارة قداماء المجاهدين .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 يتضمن رفع المبلغ المسحوب فوراً من الحسابات الجارية البريدية الى 1000 د.ج**

ان وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1907 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بمقتضى المادة 98 من قانون البريد والمواصلات ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد بألف دينار المبلغ المالي الذي يمكن سحبه حالا من الحسابات البريدية الجارية .

**المادة 2 :** يكلف مدير البريد والمصالح المالية ومدير الخزينة العامة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 .

**وزير البريد والمواصلات** محمد قاضي  
**وزير المالية** اسماعيل محروق

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اجراء الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ اجراء الانتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين بيوم 19 فبراير سنة 1971 .

**المادة 2 :** يجب أن تودع قائمة المترشحين في مركز المديرية العامة - المديرية الفرعية للمستخدمين - يوم 12 يناير سنة 1971 وهو أقصى أجل .

**المادة 3 :** يجب أن تعلق قائمة الناخبين يوم 11 يناير سنة 1971 وهو آخر أجل .

**المادة 4 :** يؤسس مكتب للانتخابات لدى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للمستخدمين .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة ومفتشو الشبيبة والرياضة ومديرو المراكز ومدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير الشبيبة والرياضة

الكاتب العام

علي بوزيد

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليئ سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليئ سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد أمين بوعبد اللئ مديراً للادارة العامة بكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بالعوينات » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلي :

1 - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ فى عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسى بشكنة الحماية المدنية بالعوينات ، طريق الونزة .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بتبسة » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلي :

1 - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ فى عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسى بشكنة الحماية المدنية بتبسة ، دار البلدية ، شارع النصر .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بذريعان » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلي :

1 - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ فى عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسى بشكنة الحماية المدنية بذريعان ، دار البلدية ، الطريق الوطنى .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بشطابى » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلي :

1 - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية ببو حجار ١٥

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بسرايدى » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلى :

I - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية بسرايدى ١٥

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 - منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارئ في عائلة أحد الموظفين .

ويوجد مركزها الرئيسي بشكنة الحماية المدنية بشطايبي ، نهج سعدى عمار .

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية ببو حجار » .

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلى :

I - أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،